Volume 18, No. 2 2021

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

إنما يخشى الله من عباده العلماء

SPECIAL ISSUE: OBSCURE QUR'ANIC VERSES AND HADITH TEXTS IN CLASSICAL AND MODERN LITERATURE 2021

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia
Volume 18, No. 2. 2021
ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

SPECIAL ISSUE: OBSCURE QUR'ANIC VERSES AND HADITH TEXTS IN CLASSICAL AND MODERN LITERATURE 2021
Selected Papers from the Inaugural Jamalullail Chair for Prophetic Sunnah International Conference 2020

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Sofiah binti Samsudin
Amar Fettane
(Qur'an & Sunnah Studies, KIRKHS, IIUM)

COPY EDITOR
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2021 by ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

حديث قطع يد المستعير، إشكالية، أسباب، وحلول

The Hadith of Cutting off the Borrower's hand, Problem, Reasons, and Solutions

Hadis Memotong Tangan Peminjam, Masalah, Alasan, dan Jalan Keluar

نوح علي*، وسعد الدين منصور**

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى توضيح الاشكال لحديث قطع يد المستعير، ففي ظاهر الحديث هناك إشارة تدل على إشكالية في المعنى الحديث، فالبحث يقوم بذكر الحديث أولاً، وتخريجه، ثم بيان حكمه من حيث الصحة والضعف، وذكر أقوال العلماء فيه والمقصود منه، وإزالة الإشكال الوارد، وبيان عدم التعارض بينهما. وتكمن إشكالية هذا البحث في عدم فهم هذا الحديث، فجاء هذا البحث لدراسة هذه الإشكالية، وحلولها بكلام أهل العلم في المقصود من الحديث، وتبرز أهمية هذا البحث في حاجة الناس إلى فهم أمثال هذه الأحاديث وتطبيقها وفق المنهج الشرعي. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في ذكر روايات الحديث الواردة، والمنهج الوصفي التحليلي في بيان المراد منه، وبيان عدم الإشكال والتعارض فيه، والمنهج النقدي في تمييز الأحاديث الواردة في الباب من حيث الصّحة والضعف. ومن أهم النتائج الإشكال الموجود في الأحاديث لم يصل إلى درجة التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية، لأن الشريعة لا تعارض فيها، ولا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما.

الكلمات المفتاحية: قطع، المستعير، الإشكال، رفع التعارض.

---

* الباحث Post-Doctoral Fellow في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: nuhuali96@gmail.com

** أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: eldin@iium.edu.my

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

مجلة الإسلام في آسيا
العدد الخاص مشكل القرآن والحديث في التراث والدراسات المعاصرة
المجلد 18، العدد2، 2021
E-ISSN: 2289-8077
DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v18i2.1034

Abstract

The research aims to clarify the forms of the hadith of cutting off the borrower's hand. In the apparent meaning of the hadith, there is a sign indicating a problematic in the modern meaning. The research first mentions the hadith, extracts it, and then explains its ruling in terms of health and weakness, and mentions the sayings of scholars about it and what is meant by it, removing the incoming problems, and clarifying There is no conflict between them. The problem of this research lies in the lack of understanding of this hadith, so this research came to study this problem, and its solutions according to the words of the scholars regarding the purpose of the hadith. The research adopted the inductive method in mentioning the hadith narrations mentioned, the descriptive analytical method in clarifying what is meant by it, the lack of confusion and contradiction in it, and the critical method in distinguishing the hadiths contained in the chapter in terms of validity and weakness. One of the most important results is the confusion found in the hadiths, which did not reach the degree of real conflict between the legal texts, because Sharia does not contradict it, and you do not find two evidences that Muslims are unanimously in conflict with.

Keywords: Cutting, Borrowing, Confusion, Lifting of conflicts.

Abstrak

Kajian ini bertujuan menjelaskan hadis berkenaan memotong tangan peminjam. Melalui makna zahir hadis, terdapat kesukaran atau masalah dalam memahami maksud hadis. Pertama sekali, kajian ini akan menyebut hadis tersebut, menerangkan takhrij hadis, dan hukumnya sama ada sahih atau dhaif, juga menyatakan pendapat para ulama tentang hadis dan apa yang dimaksudkan dengannya, menghapuskan masalah-masalah dalam memahami hadis serta menjelaskan bahawa tidak ada konflik di antara mereka. Masalah kajian ini terletak pada kurangnya pemahaman hadis dan ini memerlukan kajian yang teliti, begitu juga penyelesaiannya supaya sesuai dengan kata-kata para ulama terhadap tujuan hadis tersebut. Kajian ini menggunakan kaedah induktif dalam menyebutkan hadis-hadis tersebut, kaedah analisis deskriptif dalam menjelaskan apa yang dimaksudkan dengan hadis serta kurangnya kekeliruan dan percanggahan di dalamnya, juga menggunakan kaedah kritikan dalam membezakan hadis-hadis yang terdapat dalam bab ini sama ada sahih atau dhaif. Salah satu hasil kajian yang penting adalah kekeliruan yang terdapat dalam hadis tidak mencapai tahap konflik dengan teks-teks Shariah dan kita tidak akan dapati dalam ijma' dua bukti yang bertentangan.

Kata Kunci: Memotong, Meminjam, Masalah, Mengangkat Konflik.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام دينا يُهتدى به، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيلة إلى النجاح والفوز بنعيمه، وأوجب طاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

مع طاعته سبحانه وتعالى، قال الله الباري جلّ في علاه: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [التغابن: 12]، وقوله جلّ شأنه: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: 92]، والصلاة والسلام على خير البرية على الإطلاق، وأفضل الأنام بلا نزاع ولا خلاف، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاك إِلَّا رَحْمَة للْعَالمين**﴾ [الأنبياء: 107]. فمن أطاعه واتّبع سبيله فقد اهتدى، ومن خالفه فقد هوى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه رضوان الله عليهم، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم، عن العرباض بن سارية، يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

قال أبو حاتم البستي في قوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب على السنن، قال بها، و لم يعرج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم"[2].

---

[1] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص15، رقم 42. حكم الألباني بصحة الحديث. انظر حاشية الصفحة.

[2] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ج1، ص 178، رقم5.

من المعلوم لدى أهل العلم أن الله زود هذه الأمة بالعلماء الربّانيين، الذين بذلوا قصارى جهدهم في تدوين السنة، وتفهيمها، وتعليمها، وتوضيحها، فهؤلاء هم الذين فصلوا وبيّنوا كلّ ما أشكل من الأحاديث النبوية الشريفة، كما لا يخفى لدى أهل الحديث أن هناك أحاديث ذات إشكال، حيث نصل إلى بيان هذه الأحاديث المشكلة وفهمها عندهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وأسكنهم الله فسيح جناته، والذين ما زالوا على قيد الحياة منهم نسأل الله لهم التوفيق في الدّارين.

وهذا البحث فيه مبحثان، وخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المشكل في اللغة والاصطلاح، وأسباب التعارض في الحديث

يهدف هذا المبحث إلى بيان معنى المشكل في اللغة، والمقصود بالحديث المشكل في اصطلاح أهل الحديث، وفيه مطلبان كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المشكل في اللغة

المشكل في لغة العرب يقصد به الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة[3]، كما يقال في لسان العرب، أشكل عليه الأمر، أي: اختلط بغيره، قال أبوبكر الأنباري: "وقولهم: قد أشكل علي الأمر، معناه: قد اختلط بغيره. والأشكل عند العرب: اللونان المختلطان"[4]. قال الأزهري: "وَقَالَ شمر: الشُّكْلة: الحُمْرَةُ تختلط

---

[3] عبد الله بن حمد المنصور، **مشكل القرآن الكريم**، (د. م: دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ)، ج1، ص 46.

[4] محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م)، ج2، ص 151.

بالبياض، وَهَذَا شيءٌ أشكلُ. وَمِنْه قيل لِلْأَمْرِ المشتبِه: مُشْكِلٌ"[5]. قال أبو حاتم: "وحَرْفٌ مُشكِلٌ: مُشتَبِهٌ مُلْتَبِسٌ"[6].

قال ابن منظور: "قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب من غير سماع. وحرف مشكل: مشتبه ملتبس. والشكال: العقال، والجمع شكل؛ وشكلت الطائر وشكلت الفرس بالشكال. وشكل الدابة يشكلها شكلا وشكلها: شد قوائمها بحبل، واسم ذلك الحبل الشكال، والجمع شكل"[7].

قال الفيروزآبادي: "الشكل: الشبه، والمثل، ويكسر، وما يوافقك ويصلح لك، تقول: هذا من هواي ومن شكلي، وواحد الأشكال: للأمور المختلفة المشكلة، وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة، أشكال وشكول"[8].

قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا، ثم يحمل على ذلك، فيقال: شكلت الدابة بشكاله، وذلك أنه يجمع بين إحدى قوائمه وشكل لها. وكذلك دابة بها شكال، إذا كان إحدى يديه وإحدى رجليه محجلا. وهو ذاك القياس; لأن البياض أخذ واحدة وشكلها"[9].

---

[5] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج10، ص 16.

[6] المصدر نفسه، ج10، ص17.

[7] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج11، ص 358.

[8] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ/2005 م)، ص 1019.

[9] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط.، 1399هـ - 1979م)، ج3، ص 204.

لو تأملنا جميع هذه التعريفات من أبي بكر الأنباري، والأزهري، وابن منظور، والفيروزآبادي، وابن فارس، نرى أن المقصود والمراد يعود إلى شيء واحد، وهو أن كل شيء يختلط بغيره، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فهو مشكّل، ومن الألفاظ كل ما غمض، وخُفي معناه، وصعب فهمه، والتبس أمره، واشته معناه فهو مشكل.

المطلب الثاني: تعريف الحديث المشكل في الاصطلاح

تباينت آراء العلماء في تعريف المُشْكِل، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُحَدِّثين والمفسرين[10]، لكن سنكتفي بذكر تعريف المحدثين فقط كون البحث يركز اهتمامه في الحديث، ومن أراد زيادة البيات حول بقية التعريفات يمكن الرجوع إلى كتاب أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)، فقد أورد جميع التعريفات وفرّق بينهما.

لم يتناول المتقدمون ممن ألف في مشكل الحديث من أهل العلم شيئًا لتعريف المشكل إلا بمعناه في اصطلاح المحدثين، إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى المُشْكِل فقال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر

[10] أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)**، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ)، ج1، ص 19.

الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»[11].

قال القصيّر[12]: "وهذا الذي ذكره الطحاوي يُعد وصفاً لمعنى المشكل، لا تعريفاً له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين، حيث نقله الدكتور أسامة خياط، واستخلص منه تعريفاً لمشكل الحديث بأنه: «أحاديثُ مرويةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأسانيد مقبولة، يُوهِمُ ظاهرها معانٍ مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة»[13].

وأفاد من هذين التعريفين الدكتور فهد بن سعد الجهني، فإنه نقل كلام الطحاوي ثم قال: «فمن الممكن استخلاص تعريفٍ للمشكل من خلال نص الطحاوي هذا بأنه: الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلاً، عقلاً أو شرعاً؛ يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل»[14].

وذكر عبد الله المنصور في كتابه «مشكل القرآن» تعريفاً مقارباً لما ذُكِرَ، مع إضافة بعض الضوابط التي استخلصها من خلال استقرائه لبعض المؤلفات في مشكل الحديث، وقد خلص إلى أنَّ المراد بمشكل الحديث: «الآثار المروية عن رسول الله صلى

---

[11] انظر: القُصَيِّر، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)**، ج1، ص21-22. وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م)، ج1، ص 6.

[12] القُصَيِّر، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)**، ج1، ص22.

[13] أسامة بن عبد الله خياط، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، وإمام، وخطيب المسجد الحرام، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2001م)، ص32.

[14] فهد بن سعد الجهني، **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي**، (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (17)، العدد (32)، ص 262.

الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يُناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معانٍ لا تُعلم عند كثير من الناس»[15].

قال خياط: "أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة منها: مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل"[16].

قال القصيّر: "فإن مشكل الحديث: هو الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، ويُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ آيةٍ قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقةٍ علميةٍ"[17].

المبحث الثاني: حديث قطع يد المستعير، إشكالية، أسباب، وحلول

يهدف المبحث في ذكر حديث قطع يد المستعير، وتخريجه، وبيان الحكم عليه عند أهل العلم، وإيراد أقوال العلماء في شرح الحديث، ومن ثم بيان إشكالية الحديث، وأسباب الإشكالية فيه، وفي الأخير بيان الحلول وحقيقة المراد بالحديث عند أهل العلم مع إزالة الإشكال.

---

[15] المنصور، **مشكل القرآن الكريم**، ج1، ص 296، حاشية رقم 30.

[16] خياط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية**، ص 33.

[17] القُصَيِّر، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)**، ج1، ص23.

المطلب الأول: حديث قطع يد المستعير

قال أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، المعنى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر – قال مخلد: عن معمر – عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فقطعت يدها» قال أبو داود: رواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا، فقال: «هل من إمرأةٍ تائبةٍ إلى الله عز وجل ورسوله؟ – ثلاث مرات – وتلك شاهدة، فلم تقم، ولم تتكلم» ورواه ابن غنج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال: فيه فشهد عليها"[18].

وفي لفظ آخر قال أبو داود: "حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة، يحدث، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارت امرأة – تعني – حليًّا على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يدها»، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال"[19].

وفي رواية أخرى: قال أبو داود: "حدثنا عباس بن عبد العظيم، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

---

[18] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط.، د. ت.)، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ج4، ص 139، رقم 4395، وحكم الألباني بصحة الحديث، انظر حاشية الصفحة.

[19] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ج4، ص 139، رقم 4396، وحكم الألباني بصحة الحديث، انظر حاشية الصفحة.

قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد «فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها»[20].

المطلب الثاني: تخريج الحديث والحكم عليه

الحديث أخرجه البخاري بلفظ: عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بها، فقطعت يدها»، قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[21].

وأخرجه مسلم بلفظ أطول من لفظ البخاري من حديث عائشة، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

---

[20] المصدر السابق.

[21] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج3، ص 171، رقم 2648.

عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[22].

وأخرجه النسائي عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فعاذت بأم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطعت يدها"[23].

وأورده ابن قتيبة في مختلف الحديث عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة كانت تستعير حليا من أقوام، فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك فأمر بقطع يدها"[24].

حكم الحديث:

فالحديث كما تقدم تخريجه من البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم من أصحاب كتب السنن، فكلهم جاءُوا من طريقة صحيحة، فثبوت الحديث في البخاري ومسلم يكفي صحة الحديث، ومن ثم أخرجه أبو داود، والنسائي في

---

[22] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، ص 1315، رقم 1688.

[23] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ج8، ص 71، رقم 4891، وحكم الألباني بصحة الحديث انظر حاشية الصفحة.

[24] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، (د. م: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ط2، مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م)، ص 157.

سننهما، أما أبو داود فقد ذكر ثلاث طرق للحديث كلهم صحيحة وحكم على صحتهم محمد ناصر الدين الألباني، وكذلك ما ذكره النسائي في سننه الصغرى فهي طريقة صحيحة لا غبار فيها، كذلك حكم عليها الألباني صحتها.

المطلب الثالث: شرح الحديث

قال الخطابي: "قلت مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق. وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث. وقال أحمد بن حنبل لا أعلم شيئاً يدفعه، يَعني حديث المخزومية. قلت وهذا الحديث مختصر وليس مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة. قولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها"[25].

---

[25] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م)، ومن باب القطع في العارية إذا جحدت، ج3، ص 308- 309.

وقال أيضًا: "وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها»[26].

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وإنما خلت بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها و لم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع إذ كان ذلك من القطع إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتى ما يجب على السارق من القطع إذ كان أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا والله أعلم[27].

قال ابن بطال: "اختلف العلماء فى شهادة القاذف: هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد. وهو قول الكوفيين. وقال الليث والأوزاعى والشافعى: ترد شهادته وإن لم يحد. وهو قول ابن الماجشون. وحجة من أجازها قبل الحد بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يطلب القاذف لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة فلا يفسق ولا يحد؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه. وحجة الشافعى أنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه، وهو عنده على الفسق حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو

---

[26] المصدر السابق، ج3، ص309.

[27] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

قبل الحد شر حالا منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أرد شهادته فى خير حالتيه وأجيزها فى شرها. واختلفوا إذا حد وتاب فقال جمهور السلف: إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته، وممن روى عنه سوى من ذكره البخارى فى قول ابن المنذر عطاء، واختلف فيه عن سعيد ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد. وممن قال: إن شهادة القاذف لا تجوز أبدا وإن تاب: شريح، والحسن، والنخعى، وسعيد ابن جبير، وهو قول الثورى، والكوفيين، وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله قال: وأما المحدود فى الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم. واحتج الكوفيون فى رد شهادة القاذف بعموم قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، وقالوا: إن الاستثناء فى قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5]، راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة"[28].

المطلب الرابع: بيان إشكالية الحديث

قال الجوزي: "أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. اسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أسلمت وبايعت، وإنما سرقت في غزوة الفتح، مرت بركب نزول فأخذت عيبة لهم، فأخذوها فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم

---

[28] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج8، ص 16- 17.

فافتكت يداها من حقويها، وقال: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر بها فقطعت يدها، فخرجت تقطر يدها دما حتى دخلت على امرأة أسيد بن الحضير فآوتها. وقد زعم قوم أن السارقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد"[29].

قال الخطابي أيضًا: "وأما قوله: كانت تستعير المتاع وتجحده، فعندنا أنه يجب القطع على جاحد العارية أخذا بهذا الحديث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والليث بن سعد خلافا لأكثر العلماء"[30].

قال ابن حجر: "ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» وفي أخرى له «فأمر بها فقطعت» وفي حديث جابر عند الحاكم «فقطعها» وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد يونس أيضا في روايته قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن بن المبارك وفيه قال عروة قالت عائشة ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية بن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت: "فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها" الحديث وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت هل لي من توبة يا رسول

---

[29] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المحقق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص 269- 270، رقم 2475 /3172 .

[30] المصدر نفسه، ج4، ص 270.

الله فقال: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود"[31].

وقال أيضًا: "واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر: "لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته" وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال: "لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام" وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي وقال مالك والشافعي وأبو يوسف يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق ومنقبة لأسامة وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده"[32].

قال العيني: "لأن فيه دلالة على أن السارق إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته، فالبخاري ألحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده، ونقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، وذهب الأوزاعي والحسن بن صالح إلى

---

[31] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، 1379م)، ج12، ص 95.

[32] المصدر نفسه، ج12، ص 95-96.

أن المحدود في الخمر إذا تاب لا تقبل شهادته، وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الأمصار"[33].

قال لاشين[34]: "هذا يفيد أنها حين سرقت لم تكن متزوجة، وهذه حقيقة، وفي رواية "فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم، وتابت" أي لم تعد للسرقة "وكانت حسنة التلبس والمخالطة والمعاشرة". وفي رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها" وعند أحمد أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»[35].

---

[33] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.)، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج13، ص 211.

[34] الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (د. م: دار الشروق، ط1، 1423هـ/2002م)، ج6، ص 571.

[35] أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ج11، ص 238، رقم 6657. قال شعيب الأرنؤوط في حاشية الصفحة: "إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، هو عبد الله، وحيي بن عبد الله وهو المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه الطبري في"تفسيره" [المائدة: 39] من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، مختصراً. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 276/6، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وزاد السيوطي نسبته في "الدر المنثور" 281/2 إلى ابن أبي حاتم، لكن تصحف فيه ابن عمرو، إلى: ابن عمر. ونقله ابن كثير في "التفسير"، وقال: وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في "الصحيحين" من رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة. قلنا: هو عند البخاري (6788)، ومسلم (1688) . واسم هذه المرأة: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، على الصحيح. كما ذكر الحافظ في "الفتح" 88/12. وقد استوفى خبرها الحافظ ابن حجر في "الفتح" 88/12-93. وقوله: "اقطعوا يدها" تنبيه على أنه حق لله تعالى غير صالح للسقوط بالمال.

المطلب الخامس: أسباب الإشكال في الحديث

هناك أسباب عديدة جعلت الحديث إشكالات، وإحدى رواية الحديث عند أبي داود عن ابن عمر، «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فقطعت يدها» قال أبو داود: رواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا، فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم، و لم تتكلم» ورواه ابن غنج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال: فيه فشهد عليها"[36]. فمن هذه الأسباب ما يأتي:

السبب الأول: من أسباب الإشكال الوارد في الحديث وهو حديث آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع»[37]. فصار هذا الحديث موطن الإشكال لذاك الحديث، إذ أن المرأة تُنتهم بالخيانة، كونها تستعير الحليّ، فإذا لم ترجعه فتعد هذه الحالة نوع من الخيانة، فإذا ثبت أن حقيقة الحالة خيانة فكيف تقطع يدها؟ وهذا الإشكال يحتاج إلى توضيح وحلول.

---

[36] أبو داود ، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ج4، ص 139، رقم 4395، وحكم الألباني بصحة الحديث، انظر حاشية الصفحة.

[37] أحمد، **المسند**، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ج23، ص 303، رقم 15070، قال الأرنؤوط: "إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو وابن جريج قد عنعنا، لكن ابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزبير عند غير واحد ممن خرجه، وقيل: لم يسمعه منه، وأخرجه أبو داود (4391) و (4392) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد". انظر حاشية الصفحة. وأبو داود ، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ج4، ص 138، رقم 4392، وحكم الألباني بصحته، انظر حاشية الصفحة.

السبب الثاني: ومن الأسباب أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة كانت تستعير حليًّا من أقوام، فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك فأمر بقطع يدها"[38]. وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد «فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها»[39]. حالة المرأة استعارةٌ وليس سرقة، ومذهب أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع يده، لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق دون الجاحد والخائن. فكيف يؤمر بقطع يدها، لا ريب هذا إشكالٌ يحتاج إلى تحليل وتوضيح.

السبب الثالث: بعص أهل العلم ذهبوا إلى وجوب القطع على الجاحد عملاً بظاهر الحديث، قال الخطابي: "وأما قوله: «كانت تستعير المتاع وتجحده»، فعندنا أنه يجب القطع على جاحد العارية أخذا بهذا الحديث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والليث بن سعد خلافًا لأكثر العلماء"[40]. فهذا القول عكس قول السابق، وهذا الإشكال سبب الخلاف بين العلماء، فيهم من يرى بعدم القطع، وفيهم من يثبت ذلك.

السبب الرابع: ومن الأسباب كذلك أن المرأة كان حالها وطبيعتها وعادتها استعارة الحليّ، وليست السرقة، لكن في ظاهر الحديث حكم عليها بالقطع، وهذا القطع هل يعتبر من أجل استعارتها، أو من أجل شيء آخر. وسيأتي توضيح ذلك قريبًا.

---

[38] ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ص 157.

[39] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ج4، ص 139، رقم 4397، وحكم الألباني بصحة الحديث، انظر حاشية الصفحة.

[40] الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج4، ص 270.

المطلب السادس: حلول الإشكال الوارد في الحديث

قال الخطابي: "قولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها"[41].

فخطاب الخطابي أحد حلول هذا الإشكال الوارد في الحديث، كما بيّن أن هذه المرأة ذكرت بالاستعارة كصفة لها، وطبيعتها وعادتها، بأنها تستعير الحليّ، ومن ثم كانت لها صفة أخرى وهي الخيانة، بأنها تجحد ما تستعيره، وهذا الأمر استمرّ في المرأة حتى وصل الحالة إلى أسوء من الاستعارة والجحد، بل وصل إلى السرقة، فلما ثبت للمرأة السرقة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، لكن الحديث لا يقصد أن القطع من أجل الاستعارة أو الجحد، إذ أن الحديث ثبت في عدم القطع على المستعير، وعدم القطع على الخائن، لذلك الحديث المقصود بالقطع فيه السرقة. ولا تعارض بين الأحاديث، وإنما الحقيقة فيه أن الحكم بالقطع من أجل السرقة، وليس من أجل الاستعارة والخيانة.

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها و لم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع إذ كان ذلك من القطع إذ كان ذلك من

---

[41] الخطابي، **معالم السنن**، ومن باب القطع في العارية إذا جحدت، ج3، ص 308- 309.

العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتى ما يجب على السارق من القطع إذ كان أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا والله أعلم[42].

السبب الأول الذي ذكرناه ضمن أسباب الإشكال «ليس على الخائن قطع»[43]. فهذا الحديث صحيح لا غبار فيه، ومعناه على ظاهره، أنه لا قطع على الخائن، ولم نقف على القطع للخائن، وحديث الباب لا يعارض هذا الحديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المرأة لأنها سرقت، وليس بمجرد خيانتها، فيزول الإشكال بتصريح رواية أخرى التي بيّنت أن الرسول أذن بقطع يدها لأنها سرقت. عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بها، فقطعت يدها»، قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[44]. فوضح لنا هذا الحديث أن سبب قطع يد المرأة هي السرقة، وليس لأجل استعارتها، أو خيانتها.

وأما السبب الثاني من أسباب الإشكال الذي تقدم ذكره حديث عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة كانت تستعير حليًّا من أقوام، فتبيعه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك فأمر بقطع يدها"[45]. وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

---

[42] الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص309.

[43] أحمد، **المسند**، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ج23، ص 303، رقم 15070، قال الأرنؤوط: "إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو وابن جريج قد عنعنا، لكن ابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزبير عند غير واحد ممن خرجه، وقيل: لم يسمعه منه، وأخرجه أبو داود (4391) و (4392) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد". انظر حاشية الصفحة. وأبو داود ، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ج4، ص 138، رقم 4392، وحكم الألباني بصحته، انظر حاشية الصفحة.

[44] البخاري، **الصحيح**، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج3، ص 171، رقم 2648.

[45] ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ص 157.

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم: بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد «فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها»[46]. فحلّ الإشكال هذا خلوّ بعض الروايات من هذا الحديث من ذكر السرقة، ولاكتفاء بذكر حالها وطبيعتها اليومية، وهي الاستعارة، وهذه المرأة كما سبق اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أسلمت وبايعت، وإنما سرقت في غزاة الفتح، مرت بركب نزول فأخذت عيبة لهم، فأخذوها فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فافتكت يداها من حقويها، وقال: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بها فقطعت يدها، فخرجت تقطر يدها دما حتى دخلت على امرأة أسيد بن الحضير فآوتها. وقد زعم قوم أن السارقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد"[47]. وهذه الرواية بيّن ما فيها من حال المرأة والدليل من قطع يدها، فعدم ذكر بعض الرويات لفظ السرقة جعل الإشكال للحديث، فلو ذكروا لفظ السرقة لزال الإشكال.

والسبب الثالث من أسباب الإشكال الوارد في الحديث أنّ بعض أهل العلم يرون بوجوب القطع، لأن الحديث لم يذكر السرقة إنما اكتفى بذكر الاستعارة والجحد، ثم القطع، فحكموا بوجوب القطع عملاً بظاهر الحديث، كما قال الخطابي: "وأما قوله: «كانت تستعير المتاع وتجحده»، فعندنا أنه يجب القطع على جاحد العارية أخذا بهذا الحديث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والليث بن سعد خلافًا لأكثر العلماء"[48]. لكن مع النظر إلى حديث آخر الذي يوضح معنى هذا الحديث

---

[46] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ج4، ص 139، رقم 4397، وحكم الألباني بصحة الحديث، انظر حاشية الصفحة.

[47] الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج4، ص 269- 270، رقم 2475 /3172 .

[48] المصدر نفسه، ج4، ص 270.

ويصرّح بلفظ السرقة، وأحاديث أخرى تدل على عدم القطع للمستعير. فلهذا وذاك أن المستعير والجاحد لا تقطع يده، إلا إذا ثبتت عليه السرقة، وإلا فلا.

أما السبب الأخير من أسباب الإشكال الواردة في الحديث حكم القطع على المرأة بمجرد استعارتها، أو جحدها، عملا بظاهر الحديث، فكما مرّ البيان أن الأمر الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد المرأة إنما هو من أجل السرقة، مع أن الحديث لم يصرح ذلك، لكن وجود بعض الروايات الأخرى الصحيحة التي صرّحت سبب قطع اليد السرقة، وليس لشيء آخر كما ظنّ البعض، وقد صرّحت الأحاديث السابقة بأنه لا قطع على المستعير، ولا قطع على الخائن. وإنما القطع يقع على السارق، والسارقة.

الخاتمة:

نتائج البحث:

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- أن الحديث المشكل أعم وأشمل من الحديث المختلف والمتعارض، فلا يقتصر الحديث المشكل على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر كالمختلف، وإنما تجاوز الإشكال فيه إلى أسباب أخرى أكثر من أسباب المختلف، ومن هذه الأساب مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.

- بعض أهل العلم ذهبوا إلى العمل بظاهر الحديث، وهو الحكم بالقطع لأجل الاستعارة والجحد والخيانة.
- والبعض الآخر من أهل العلم جمعوا روايات الحديث واكتشفوا أن في رواية الحديث عدم ذكر كلمة السرقة، فجمعوا الرواية التي ذُكرت فيها السرقة والتي لم تذكر فبيّنوا أن السبب في القطع هو السرقة، وليس الاستعارة والجحد والخيانة.
- نسفيد من هذا الحديث أن جميع رواياته التي ذكرها أصحاب السنن صحيحة، وقد وردت هذه الروايات عند البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وغيرهم من أصحاب السنن. ومن ثم ذكرها ابن قتيبة رواية الحديث في كتابه مختلف الحديث.
- يفيد البحث أن الأحاديث الصحيحة جاءت بعدم القطع على الخائن، وعلى المستعير، وإثبات القطع على السارق.
- ذكر أهل العلم الاختلاف في اسم المرأة المخزومية، لكن ذهب أكثرهم إلى أن اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وزعم البعض قال : أن اسم السارقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.
- فاطمة بنت الأسود صحابية أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرها ابن حجر في الإصابة حيث قال: "فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد. قال أبو عمر: هي التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة، وقال لأسامة بن زيد لما شفع فيها: «أتشفع في حدّ من حدود اللَّه؟». روى حديثها حبيب بن أبي ثابت، وسماها. قلت: وأخرج عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات»، من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهني، عن أبي وائل، قال: سرقت

فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة فأشفقت قريش بأن تقطع فكلموا أسامة ... الحديث. وقال ابن سعد: "فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أسلمت وبايعت، وهي التي سرقت فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها". أخبرنا ابن نمير، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت- يرفع الحديث- أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حليا، فاستشفعوا على النبيّ صلى الله عليه وسلم بغير واحد، وكلّموا أسامة بن زيد ليكلم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وكان يشفعه، فلما أقبل أسامة ورآه النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكلّمني يا أسامة، فإنّ الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك، ولو كانت بنت محمّد فاطمة لقطعتها». قال ابن سعد: وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة- أن التي سرقت فقطع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يدها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد"[49].

- الأمر الذي حدث لهذه المرأة من شأن السرقة كان في غزوة الفتح، والشيء الذي سرقته يسمى عيبة، قال ابن قتيبة: "والعيبه: عَيْبَة الثِّيَاب وَكَانُوا يجْعَلُونَ فِيهَا حر مَتَاعهمْ وَأفضل مَا يحرزون ويخفون. فَقيل فلَان يقري فِي عيبته إِذا اختان"[50].
- يفيدنا البحث أن المرأة المخزومية حينما سرقت لم تكن متزوجة، لكن بعد ذلك تزوجت برجل من بني سليم، وتابت وحسنت توبتها، ولم

---

[49] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج8، ص 269- 270، رقم الترجمة: 11589.

[50] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، المحقق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397م)، ج2، ص 59.

تعُد للسرقة بعد ذلك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمها ويصلها.

- وأخيرا نستفيد من البحث أن السارق الذي حُكم عليه بالقطع، لو تاب وحسن توبته تقبل شهادته. ولا نقول قد أقيم عليه الحد في وقت كذا وكذا، فحده كفارة لذنبه الذي ارتكبه، وقد مضى، فإن تاب وحسن حاله تقبل منه الشهادة، وتعتبر شهادته مقبولة.

المصادر والمراجع

Abu Bakr Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bash-Shar. *Az-Zahir fi Ma'aniy Kalimatin Naas.* Beirut: Mu'assasatur Risalah, 1412H/1992.

Abu Daud Sulaiman binil Ash-Ath bin Ishaaq bin Basheer bin Shaddaad bin Amru Al-Azdiy As-Sijistaniy. *Sunnan Abi Daud.* Beirut: Al-Maktabatul Asariyyah, Seedaa, n.d.

Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Ash-shaibaniy Abu Abdallah. *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bairut: Mu'assasatu Ar-Risalah, 1421H/2001.

Al-Ainiy, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husain Al-gaitabiy Al-Hanafiy Badaruddeen. *Umdatul Qariy Sharhu Sahihul Bukhari.* Beirut: Daru Ihyaa'u At-Turathu Al-Arabiy, n.d.

Al-Azhariy, Muhammad bin Ahmad bin Azhariy Al-Harawiy, Abu Mansuur. *Tahzeebul Lughah*. Bairut: Daru Ihyaa' At-Turath Al-Arabiy, 2001.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ju'ufiy. *Al-Jami' Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar min Umuri Rasulillah s.a.w. wa Sunanihi wa Ayyamihi.* No Place: Daru Tauqun Najaah, 1422H.

Al-fairuz'Abadiy, Majduddeen Abu Tahir Muhammad bin Ya'quub. *Al-Qamuusul Muheet.* Beirut: Mu'assasatur Risalah lit-taba'ati wannashr wattauzee', 1426H/2005.

Al-Jauziy, Jamaluddeen Abul Faraj Abdurrahman bin Aliyu bin Muhammad. No Place. *Kashful Mush-kil min Hadith As-Saheehayni.* Riyadh: Darul Watan.

Al-Juhaniy, Fahad bin Sa'ad, *Qawa'edu Daf'ut Ta'arud indal Imamu Ash-Shafi'ee.* Baththun Manshurun fi Majallati Jami'ati Ummul Qurah. Vol: 17, no 32.

Al-Khattabiy, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattaab, Al-Bustiy. *Ma'aalimus Sunan.*

Al-Mansoori, Abdullahi bin Hamad. *Mush-kilul Qur'anil Kareem.* Riyadh: Daru ibnul Jauziy, 1426H.

Al-Qusayyir, Ahmad bin Abdil-Aziz bin Muqrin. *Al-Ahadithul Mush-kilah Al-Waridah fil Qur'anil Kareem, ('Ardh wa Dirasah)* Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh: Daru ibnul Jauziy Linnashri wattauzee', 1430H.

An-Nasaa'ee, Abu Abdurrahman Ahmad bin Shu'aib bin Aliy Al-Khurasaniy. *Al-Mujtaba minas-Sunan= As-sunan As-Sughra lin-nisaa'ee.* Halab: Maktabatul Matbuu'aat Al-Islamiyyah, 1406H/1986.

At-Tahawiy, Abu Ja'afar Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul-Malik bin Salamah Al-Azdiy Al-Hijriy Al-Misriy. *Sharhu Mush-kilul Aathaar.* Beirut: Mu'assasatur Risalah, 1415H/1994.

Ibn Battaal, Abul Hasan Aliyu bin Khalaf bin Abdul-Malik. *Sharhu Sahihul Bukhari li'ibn Battaal.* Saudi Arbia, Riyadh: Maktabatur Rushd, 1423H/2003.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin zakariyya' al-Qazwiniy Ar-Raziy, Abul Husain. Mu'jamu Maqayeesul Lugah. No place, Darul Fikr, 1399H/1979.

Ibn Hajar, Abul fadhli, Ahmad bin Aliyu bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalaniy. *Fathul Bari Sharhi Sahihil Bukhari.* Beirut: Darul Ma'arifah, 1379H.

Ibn Hajar, Abul fadhli, Ahmad bin Aliyu bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalaniy. *Al-Isabah fi Tamyeezis Sahabah.* Beirut: Darul kutubul Ilmiyyah, 1415H.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Mu ‘az bin Ma‘bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti. *Sahih Ibn Hibban bi tarteebi ibn bilbaan.* Beirut: Mu’assasatur Risalah, 1414H/1993.

Ibn Majah, Abu Abdullahi Muhammad bin Yazid Al-Qazwiniy. *Sunan ibn Majah*. Halab: Daru Ihyaa’i Al-Kutubul Arabiyyah, n.d.

Ibn Manzuur, Muhammad bin Makram bin Aliyu, Abul Fadhl, Jamaluddeen ibn Manzuur Al-Ansaari, Ar-ruwaifi’ee Al-ifreeqee. Lisanul *Arab.* Beirut: Daru Sadir, 1414H.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullahi bin Muslim bin Qutaybah Ad-diynuriy. *Ta’awilu Mukhtaliful Hadith.* No place: Al-Maktabatul Islamiy, Mu’assasatul Ishraaq, 1419H/1999.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullahi bin Muslim bin Qutaybah Ad-diynuriy. *Gareebul Hadith*. Baghdad: Matba’atul Aniy, 1397H.

Khayyaat, Usamah bin Abdillahi Khayyat. *Mukhtalaful Hadith bainal Muhadditheen wal Usuliyyeenal Fuqahaa’ Dirasah Hadithiyyah Usuliyyah Fiqhiyyah Tahliliyyah.* Riyadh: Darul Fadhilah Lin-Nashar wat-Tauzee’, 1421H/2001.

Musa Shaheen Lasheen. *Fathul Mun’em Sharhu Sahihu Muslim,* No place: Darush-Sharuuq, 1423H/2002.

Muslim bin Al-Hajjaaj, Abul Hasan Al-Qushairiy An-naisaburiy. *Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar bi naqalil Adl anil Adl ila Rasulullahi s.a.w.* Beirut: Daru Ihyaa’u At-Turathu Al-Arabiy, n.d.